

المجموع

فرع قال الشافعي في الأم لو قال إذا أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أني سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه قال فلو نذر أن يهدي هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا أجزاءه هكذا نص عليه قال أصحابنا والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا قال الشافعي ولو نذر أن يهدي شاة لا تجزئه في الأضحية أجزاءه قال ولو أهدى كاملة كان أفضل وإِا أعلم فرع يجزئه الذكر والأنثى والخصي والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه الخامسة إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها وإن قصد صرفه في طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف إليه وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر فإن صرح بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قرية أخرى مثلها أو نواه صرفه في ذلك وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد وأصحهما يتعين صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم إن قلنا بالأصح وهو الحمل على المعهود تعين للمساكين وإِلا فلا وإِا تعالى أعلم فرع قال أصحابنا تطيب الكعبة وسترها من القريات سواء سترها بالحرير وغيره ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بلا خلاف أما إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم المرورودي وغيره ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه أما إذا نذر تطيب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففي انعقاد نذره تردد لإمام الحرمين ومال الإمام إلى تخصيص الإنعقاد بالمسجد الحرام والمختار الصحة في كل مسجد لأن تطيبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر الطاعات فرع قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الأضحية وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال داود ما يقع عليه اسم هدي وهو قولنا الآخر وإِا أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقل